جدول رقم (٢)

الـــواردات

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	تقدير الواردات للسنة المالية ١٩٦٦ دينار
١	الجمارك والمكوس	٩٩٥٧٧٥٠
٢	الضرائب	٣٤٦٨٧٥٠
٣	الرخص	١٣٢٧٥٠٠
٤	الرسوم	٢٤٨٢٥٠٠
٥	البرق والبريد والهاتف	١٨٠٠٠٠٠
٦	واردات املاك الدولة	٦٠٠٠٠
٧	الفوائد والارباح	١٢٧٣٥٠٠
٨	الواردات المختلفة	٢٨٨٠٠٠٠
	المجموع	٢٣٢٥٠٠٠٠
٩	المساعدات والقروض	٢٦٨٧٧٩٣٦
	المجموع	٥٠١٢٧٩٣٦
	العجز	١٩٨٢٧٧٩
	المجموع العام	٥٢١١٠٧١٥

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١١ محرم سنة ١٣٨٦هـ . الموافـــق ١ ايار سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩١٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٣/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :ـ

« وشريطة ان لا تزيد علاوة قاضي التسوية في كل شهر على الثلاثين دينارا وان لا تزيد علاوة قاضي املاك الدولة في كل شهر على خمسة وعشرين دينارا . »

١٩٦٦/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	احمد ابو قوره	فضل الدلقموني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
[illegible] طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف	سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٤/٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦

نظام بلدية بيت ساحور المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية بيت ساحور المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع نظام بلدية بيت ساحور رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي بحذف الفقرتين ٣ و ٤ منها .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

٣٣ — رسوم الملاهي :ـ

يستوفي المجلس شهريا الرسوم التالية عن كل مقعد في دور اللهو وذلك حسب تصنيفها بالنسب التالية : ـ

درجة اولى (٣٠) فلس عن كل مقعد
درجة ثانية (٢٠) فلس عن كل مقعد
درجة ثالثة (١٠) فلوس عن كل مقعد
درجة رابعة (٥) فلوس عن كل مقعد

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

٣٤ — استيفاء الرسوم :ـ

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة على قسطين اولهما في اليوم الاول من كل شهر وثانيهما في اليوم السادس عشر من الشهر نفسه ويعتبر مستحقا اي من القسطين سواء فتحت دار اللهو ابوابها او تعطلت عن العمل .

المادة ٥ :ـ يلغى ما جاء في المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

٣٥ — اذا تعطلت دار اللهو لاسباب يعتبرها المجلس خارجة عن ارادة صاحبها فتعفى بناء على طلبه من الرسوم طيلة مدة التعطيل .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (٣٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٣٦ – يحق لمدير الملهى او صاحبه زيادة او انقاص مقاعد الملهى في اليوم الاول من الشهر على ان يقوم بابلاغ المجلس عن رغبته هذه قبل ذلك بثلاثة ايام على الاقل وفي هذه الحالة تستوفى الرسوم بنسبة العدد الجديد للمقاعد .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٣٨ – لرئيس المجلس ان ينتدب احد موظفيه لمراقبة تنفيذ وتطبيق احكام هذا النظام وله الحق ان يدخل الى مكان اللهو العمومي في اي وقت يشاء .

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (٤١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

٤١ – العقوبات :–

١ – كل من استعمل في ملهى عددا من المقاعد يزيد عن العدد المعلن عنه يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٢ – كل من اعاق موظف المجلس بأية وسيلة من الدخول الى مكان اللهو او لم يمكنه باي وجه آخر من القيام بواجبه او خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

١٩٦٦/٤/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	احمد ابو قورة	فضل الدلقموني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك
محمد طوقان	إكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف	سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

نظام اللوازم للامن العام المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للامن العام المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي بشطب ما جاء بعد عبارة (تعود للامن العام) الواردة فيها .

١٩٦٦/٤/١٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ الموافقة على الاتفاقية المعقودة ما بين الحكومة الاردنية بالنيابة عن سلطة الكهرباء الاردنية والشركة الهندسية الاستشارية البريطانية السادة بريس كاردو ورايدر المتعلقة بمشروع كهربة الاردن بشكلها التالي : —

الاتفاقية الخاصة بمشروع كهربة الاردن

والمعقودة ما بين

الحكومة الاردنية بالنيابة عن سلطة الكهرباء الاردنية والشركة الهندسية الاستشارية البريطانية السادة بريس كاردو وورايدر

ابرمت هذه الوثيقة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٧ بين وزير الاقتصاد الوطني في حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويطلق عليه فيما بعد « الوزير ») بالنيابة عن سلطة الكهرباء الاردنية (ويطلق عليها فيما بعد « السلطة ») فريقا اول ، والسادة جون فرانسيس سينت جورج ، شو فردرك ، هارولد دكنسون ، ديفيد لاك ، سدرك ستيوارت تويابر بول ، فرانسيس جون لين ، جيمز كوليت دكنسون ، جون ولفرد مارشال ، فردرك جون دانيال ، جلبرت نورمان ايفرت وجيمز فردرك ماجي الذين يعملون بالمشاركة كمهندسين مستشارين في ٨ ، ١٠، ١٢ كوين انزجيت في مدينة وستمنستر تحت اسم بريس كاردو واريدر الذين يطلق عليهم فيما بعد او على من يخلفهم او شركائهم الحاليين في بريس كاردو ورايدر « المستشارين » كفريق ثان .

نظرا لان السلطة تنوي القيام بتصميم وتنفيذ واتمام بعض محطات التوليد الكهربائية ومشاريع شبكات النقل والتوزيع وقد طلبت من المستشارين ان تأخذ على عاتقها وان تقوم بالواجبات المذكورة ادناه والتي وافق المستشارون القيام بها وفق القيود والشروط الموضحة فيما بعد .

وقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الطرفين على ما يلي : —

١ — تعين السلطة المستشارين ويقبل المستشارون هذا التعيين وفق القيود والشروط الموضحة ادناة .

٢ — يقوم المستشارون عند الطلب منهم باعمال المهندسين المستشارين للسلطة بالنسبة الى (أ) التحريات في الاردن او في المملكة المتحدة (ب) تصميم وتنفيذ واتمام محطات التوليد الكهربائي ومشاريع شبكات النقل والتوزيع (والتي يطلق عليها جميعها فيما بعد « بالاعمال المذكورة ») والقيام باسداء المشورة للسلطة في جميع الامور التي تؤثر على تنفيذ الاعمال المذكورة وفق اسس هندسية سليمة .

٣ — يقوم المستشارون ، على نفقتهم الخاصة وحسبما يرون ضروريا باستخدام الشركة الهندسية الاستشارية المدنية السادة بوسفورد بافري اند بارتنرز لمساعدتهم فيما يختص بالاعمال الهندسية المدنية والتصميم والخرائط والكشوفات ولوائح الكميات والمواصفات للبناء والاعمال الهندسية المدنية التى تقع ضمن هذه الاتفاقية والاشراف على مثل هذا البناء والاعمال الهندسية المدنية على الموقع . وعلى الرغم من استخدام مثل هؤلاء المهندسين المستشارين المدنيين يبقى المستشارون انفسهم مسؤولون مسؤولية تامة عن جميع الاعمال الهندسية المدنية

٤ — على المستشارين القيام حسب افضل مهارتهم وقدرتهم وبكل اجتهاد باعمال المسح والتحري كما تستدعي الحاجة وتحضير الخرائط والمواصفات والكشوفات ولوائح الكميات وشروط العطاء وكل امر اخر او شيء ضروري فيما يختص بالعطاءات التي تعقدها السلطة والمتعلقة بالاعمال المذكورة ، وعلى المستشارين ايضا اعطاء التواصي للسلطة في جميع الامور التي تظهر بالنسبة للتصميم والتنفيد واتمام الاعمال المذكورة، بما في ذلك المراجعة والتحليل الفني والتواصي لاحالة جميع العطاءات التي تتسلمها من قبل السلطة او النيابة عنها وجميع التعهدات التي تعقدها السلطة لهذا الغرض . ويشترط دائما ان تكون الصيغة القانونية للوثائق والدعوات للعطاءات سواء اكان ذلك بالاعلان او غير ذلك على النحو الذي تقره السلطة بين الحين والاخر ، ويشترط ايضا انه لا يجوز للمستشارين قبول عطاء او عقد تعهد او احالة عطاء بالنيابه عن السلطة دون اخذ موافقة خطية مسبقة من السلطة .

٥ — يقوم المستشارون بالاشراف والضبط في موقع الاعمال المذكورة على تنفيذ واتمام هذه الاعمال بصورة فعالة ويكونون مسؤولين عن جميع القياسات اللازمة للاعمال المذكورة واجراء التجارب الضرورية على جميع المواد والاشغال والاجهزة والمعدات كما ينص على ذلك في التعهدات الخاصة بها .

٦ — يقوم المستشارون بين الحين والاخر ، وكلما اقتضت الحاجة لذلك ، بالنيابة عن السلطة وعلى نفقتهم (مع مراعاة احكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية) بتفتيش جميع المواد والاجهزة والمعدات والالات كما ينص على ذلك في التعهدات الخاصة بها في اماكن الصنع في بريطانيا العظمى او اي مكان اخر من امكنة المتعهدين او المقاولين الفرعيين الذين عقدت معهم هذه التعهدات .

٧ — على المستشارين اصدار جميع الشهادات الخاصة بالدفعات المستحقة للمتعهدين مقابل المواد والاشغال والمعدات والاجهزة واللوازم الموردة او التي ستورد او المسلمة او المركبة بموجب جميع التعهدات التي عقدتها السلطة والتي تمت هندستها واشرف عليها المستشارون المتعلقة بالاعمال المذكوة ، كما عليهم ايضا اصدار شهادات الاتمام والاستلام والشهادات النهائية الخاصة بمثل هذه التعهدات، وعليهم القيام بأي عمل آخر او اي شيء يلزم او يتوجب القيام به من قبل المهندس او المهندسين كما ينص على ذلك في مثل هذه التعهدات .

٨ — يقوم المستشارون ، بعد التشاور مع السلطة ، باختيار وتعيين الموظفين المقيمين ، كما يعتقدون ضروريا للقيام بالاشراف الكفؤ على الاعمال المذكورة اثناء التركيب وحتى الاتمام ويتم تعيين مثل هؤلاء الموظفين ودفع رواتبهم (مع مراعاة احكام المادة « ١٤ » من هذه الاتفاقية) من قبل المهندسين المستشارين وفق اجور وشروط يتفق عليها مسبقا مع السلطة ، ويكون هؤلاء الموظفون تحت اشراف المستشارين ويتلقون اوامرهم منهم فقط ؟

٩ — على المستشارين بطلب من السلطة اتخاذ التدابير اللازمة لايقاف اي من الموظفين المقيمين المنوه عنهم فى المادة الثامنة اعلاه عن العمل وكذلك اعادة اي منهم الى وطنه اذا مارأت السلطة ان هذا الايقاف او الاعادة مرغوب به :

١٠ — يقوم المستشارون بتخصيص جميع الاوقات والعناية اللازمة للقيام بواجباتهم المناطة بهم بموجب هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة ذلك ، يكون لهم الحريه الكافية للاستمرار بممارسة اعمالهم كمهندسين مستشارين بالنسبة لأي عمل اختصاصي آخر قد يهمهم امره بين الحين والآخر .

١١– (١) تحسب بدل الاتعاب التي يجب دفعها للمستشارين من قبل السلطة مقابل الخدمات التي يؤدونها وفق احكام هذه الاتفاقية على النحو التالي /–

أ – مقابل تدقيق الحمل الكهربائي في المستقبل ومتطلبات الطاقة حتى سنة ١٩٧٥ في الجزء الشمالي من الاردن وتحضير تقرير خاص بالاقتراحات والتواصي الاقتصادية الخاصة بتأمين ذلك بواسطة بناء محطة توليد مركزيه وشبكة نقل بما في ذلك التكاليف المقدرة وبرنامج عمل على مراحل ، مبلغ مقطوع قدره ثلاثة آلاف دينار .

ب – في حالة الاعمال الهندسية الميكانيكية او الكهربائية الناتجة عن التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه عمولة تحسب بمعدل اربعة بالمائة عن اول سبعماية وخمسين الف جنيه استرليني من مجموع التكاليف المعطى بها شهادات لمثل هذا المبلغ وثلاثة ونصف بالماية لأي رصيد لمجموع التكاليف المعطى بها شهادات يخصم من ذلك المبلغ تسعماية جنيه . ويشترط في ذلك ان يعتبر اي توسع لأية محطة توليد يتم بناؤها بموجب بنود هذه الاتفاقية ، لمقاصد هذه المادة ، كجزء من محطة التوليد الاصلية ، اذا كان مثل هذا التوسع ، بوجه عام ، على الشكل الذي كان قد صور عند تنفيذ المشروع الاصلي . ويشترط ايضا في حالة شبكات النقل والتوزيع ان تحسب العمولة اللازم دفعها للمستشارين بمعدل ثلاثة ونصف بالماية من مجموع تكاليف هذه الشبكات المعطى بها شهادات يطرح من ذلك مبلغ تسعماية جنيه .

ج – في حالة اي اعمال هندسية مدنية او بناء ناتجة عن التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه ، عمولة تحسب بمعدل خمسة بالماية عن اول خمسماية الف جنيه استرليني من مجموع التكاليف المعطى بها شهادات لمثل هذه الاشغال واربعة بالماية لأي رصيد لمثل مجموع التكاليف المعطى بها شهادات .

(٢) أ – لمقاصد تحديد بدل الاتعاب الواجب دفعها للمستشارين بموجب هذه المادة تعني عبارة مجموع التكاليف المعطى بها شهادات بالنسبة لأي عمل يتم هندسته من قبل المستشارين بموجب احكام المادة (٢ – أ) من هذه الاتفاقية ، تعني ، مجموع كل الدفعات المعطى بها شهادات من قبل المستشارين كما نص على ذلك بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية وتم دفعها من قبل السلطه بموجب تعهدات عقدتها لبناء مثل هذه الاعمال .

ب – جميع الدفعات التي لا تنتج بشكل مباشر من التعهدات المشار اليها في الفقرة السابعة تستثنى من معنى عبارة «مجموع التكاليف المعطى بها شهادات» لمقاصد تحديد بدل الاتعاب الواجب دفعها للمستشارين بموجب هذه المادة وبشكل خاص تستثنى البنود التالية :–

(١) المصاريف الادارية التي تتكبدها السلطة .

(٢) الدفعات التي تعطى للمستشارين بموجب احكام هذه الاتفاقية بما في ذلك التعويضات بموجب المادة (١٤) .

(٣) الفائدة على رأس المال خلال فترة التركيب وتكاليف تجميع النقود اللازمة للقيام بتركيب الاعمال المذكورة .

(٤) تكاليف الارض وحق المرور .

(٥) تكاليف اي عمل يتم هندسته كليا والاشراف عليه من قبل السلطة .

١٢ - تصبح الدفعات على حساب بدل اتعاب المستشارين المشار اليها في المادة (١١) اعلاه مستحقة على النحو التالي :–

(١) ثلاثة اعشار قيمة العمولة المقدرة عند تحضير الخرائط والوثائق الاخرى اللازمة لتمكين الاعمال من طرحها في مناقصة او احالتها من قبل السلطه ، و

(٢) خمس آخر من قيمة العمولة المقدرة وعند تقديم التقارير الخاصة بالعطاءات ، و

(٣) بقية العمولة بنسب تحدد عند وعلى ضوء الشهادات الملائمة التي تصدر للمتعهدين .

ويشترط انه اذا طلب المستشارون بالنسبة لاي تعهد او تعهدات دفعات اولية على حساب مثل هذه العمولة ، يتم دفعها على دفعات رباعية متساوية تحسب على اساس نشر مجموع مبلغ العمولة المقدره والمستحقة بالتساوي خلال مدة تبدأ من تاريخ اصدار السلطه تعليماتها للمستشارين للمباشرة بالعمل وتنتهي بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ المقدر لاصدار شهادة الاتمام او شهادة الاستلام بالنسبة لمثل هذا التعهد او التعهدات ، ومثل هذه الدفعات الرباعية المتساوية يتفق عليها بين الحين والاخر وتعتمد على افضل تقديرات متوفرة للعمولة المستحقة وتاريخ اصدار شهادة الاتمام او شهادة الاستلام بالنسبة للتعهد او التعهدات موضوع البحث وكلاهما يتم اعادة النظر بهما سنويا لمقاصد اي تعديلات لازمة للدفعات الرباعية المتساوية . ويشترط ايضا انه في حالة اي تعهد او تعهدات ، عندما يكون مجموع تكاليف الاعمال المعطى بها شهادات ، والتي ستعتمد عليها العمولة معلوما ، ويكون المجموع الكلي للعمولة الواجب دفعها قد تم حسابه ، تجرى تصفية نهائية من قبل السلطة بالنسبة لهذا ، او يقوم المستشارون بارجاع اية مبالغ زائده الى السلطة والتي تكون قد دفعت اليهم زيادة عن العمولة المستحقة لهم .

١٣ – ان بدل اتعاب المستشارين يجب ان تغطي جميع مصاريف السفر والمصاريف النثرية الاخرى التي يتعرضونهم وموظفوهم لدفعها باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة عشرة .

١٤ – على السلطة ان تدفع للمستشارين جميع المصاريف الفعلية والضرورية التي يتكبدونها فيما يختص بالاعمال المذكورة وعلى النحو التالي : –

أ – تكاليف الاعلانات والطبع واعادة تحضير مواصفات، وثائق : عطاءات، خرائط ، مخططات وسجلات.

ب – رسوم (ان وجدت) مقابل الخدمات اخصائيين ، وتحريات مخبرية والحصول على المشورة القانونية بطلب من السلطة :

ج – رسوم مقابل الحصول على مشورة في الفن المعماري الخاص بطلب من السلطه :

د – الرواتب الفعلية والعلاوات بمعدلات تقرها السلطه مع مصاريف تنقلات معقولة ومصاريف طارئة واقساط تأمين معقولة واقساط تقاعدية خاصه باي موظف مقيم يتم تعيينه بموجب المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، لمقاصد هذه المادة ، تكاليف السفر الجوي او البحري الى ومن الاردن والوقت الذي يمضيه الموظف في مثل هذا السفر .

ه – التكاليف الفعلية ل (١) السفر الجوي بين المملكة المتحدة والاردن والمصاريف الطارئه المتعلقة بذلك و (٢) مصاريف السفر والمعيشة في الاردن فيما يختص باية زيارات للاردن يقوم بها الشركاء او الموظفون الرئيسيون للمستشارين او للمهندسين المستشارين المدنيين المعينين بموجب احكام المادة الثالثه من هذه الاتفاقية فيما يختص بالاعمال المذكورة وبموافقة السلطه .

هذا من الأصل

١٥ — على السلطة تحضير مكاتب ملائمة بدون مقابل لاستعمال الموظفين المقيمين المستشارين والمعينين بموجب احكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، كما عليها ايضا ان تؤمن لمثل هؤلاء الموظفين العناية الطبية وفق قيــود وشروط مماثلة لتلك التي تطبقها السلطة على موظفيها من المستوى المعادل ، وعلى السلطة ان تؤمن وسائل النقل بالسيارات كما يلزم لتمكينهم من تأدية واجباتهم بكفاءة او عوضا عن مثل وسائل النقل هذه تأمين شراء مركبات بالتقسيط مماثلة للتسهيلات المعطاه لافراد جهاز السلطة ، وتقوم السلطة ايضا بدفع مبلغ (٦٠) دينارا شهريا لكل عضو من موظفي المستشارين المقيمين المعينين بموجب احكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وذلك لتأمين اماكن سكن لهم واثاث اساسي ويخضع ذلك لاعادة النظر به وفق الظروف .

١٦ — تتم الدفعات المتعلقة بالبنود المشار اليها في المادتين الرابعة عشرة والعشرين الى المستشارين شهريا او ، في اوقات اخرى يتفق عليها ، لدى تقديم المستشارين حساب المطالبات مدعوما بالمستندات التي تطلبها السلطة بشكل معقول .

١٦ — اذا اجل بناء جميع الاعمال المذكورة او أي جزء منها او الغي او تم تغييره بشكل جذري فان بدل اتعاب المستشارين مقابل خدماتهم بالنسبة لمثل هذه الاعمال او اي جزء منها قد تم تأجيله او الغائه او تغييره بشكل جذري تكون الحصة المناسبة من بدل الاتعاب المقدرة التي كان بامكانهم استلامها بموجب احكام المادة الحادية عشرة لو تم اتمام مثل هذه الاعمال او اي جزء منها كما كان مقررا في الاصل بثمن يعتمد على افضل تقدير للتكاليف الفعلية المتوفرة آنذاك ، مثل هذه الحصة يجري تحديدها بما يتفق ومدى الواجبات التي اداها المستشارون لدى مقارنتها مع جميع الواجبات التي كان من المقرر تأديتها فيما لو تم انهاء هذه الاعمال او اي جزء منها كما كان مقررا في الاصل .

١٨ — مع مراعاة احكام المادة الثالثه ، لا يجوز للمستشارين التنازل عن او تحويل او فوائد او التزامات هذه الاتفاقية او اي جزء منها .

١٩ — تكون جميع المواصفات والخرائط المعدة من قبل المستشارين او من قبل المهندسين المستشارين المدنيين المعينين بموجب احكام المادة الثالثه من هذه الاتفاقية او من قبل السلطة فيما يختص بتنفيذ ، تشغيل وصيانــة الاعمــال المذكورة ، ملكا وامتياز طبع للفريق الذي قام باعداد المواصفات والخرائط المذكورة ويشترط في ذلك دائماً ان يقوم الفريق المعد للمواصفات والخرائط المذكورة بتوفيرها للفريق الاخر ويمكن للفريق الاخر الاحتفاظ بها واستعمالها لتنفيذ وصيانة والاحتفاظ بالاعمال المذكورة غير انه لا يجوز استعمالها لاغراض اخــرى الا بموافقة مسبقة خطية من الفريق المعد لها .

٢٠ — على السلطة ان تدفع للمستشارين عندما تطلب اليهم القيام باية تحريات في الاردن او في المملكة المتحدة كما هــو مبين في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ما عدا تلك المشار اليها في المادة الحادية عشرة (١ — أ) وتحضير تقارير خاصة بهذه التحريات مقابل هذه الخدمات كما يلي : —

أ — الشركاء — كما يتفق على ذلك بين الحين والاخر .

ب — الجهاز — الرواتب الفعلية مضافا اليها مائة وخمسة وعشرون بالماية مقابل التكاليف الادارية ومقابــل الجهاز الفني المستخدم في الاعمال بالاضافة الى وقت السفر الجوي .

ج — التكاليف الفعلية للسفر ومصاريف المعيشة بخارج المملكة المتحدة .

د — التقارير — كما يتفق على ذلك بين الحين والآخر يضاف الى ذلك التكاليف الفعلية لاية خرائط ومطبوعات ضرورية .

٢١ — على المستشارين ان يبذلوا جهدهم ومهارتهم المعقولة اثناء قيامهم بواجباتهم المتفق على قيامهم بها وحينما تكون هذه الواجبات اختيارية عليهم العمل بعدالة بين السلطة والمتعهد او المتعهدين .

٢٢ — على المستشارين الحصول على موافقة السلطه المسبقه بالنسبة لاى تعديل اساسي في التصميم و/او تكاليف اى من الاعمال المذكورة ولاية تعليمات لمتعهد تؤدي الى تغييرات او الغاء او اضافة اساسية على التعهد .

٢٣ — في اى وقت اذا ظهر اى سؤال او نزاع او خلاف في الرأى بين السلطة والمستشارين حول او فيما يتعلق بتفسير احكام هذه الاتفاقية ، يجوز لاى فريق اعطاء الفريق الاخر اشعارا خطيا عن وجود مثل هذا السؤال او النزاع او الخلاف ويحال الموضوع الى تحكيم شخص يتفق عليه ، وفي حالة عدم الاتفاق على الشخص المحكم خلال شهرين ، يحال الموضوع عندئذ الى مجلس تحكيم مؤلف من محكم واحد يعين من قبل كل فريق مع فيصل يتفق عليه من قبل المحكمين . وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على تعيين الفيصل او في حالة عدم قيام اى من الفريقين بتعيين محكم عنه ، يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية بتعيين محكم واحد . ويجرى التحكيم المطلوب وفق القوانين المرعية والسارية المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .





٢٤ — تكون جميع الدفعات التي يقتضي دفعها للمستشارين بموجب احكام هذه الاتفاقية بالاسترليني في لندن ويشترط في حالة طلب المستشارين تعويض المصاريف التي تكبدوها بالعملة الاردنية قيام السلطه بتعويض هذه المصاريف بالعملة الاردنية طبقا لذلك .

٢٥ — تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية اردنية ويجرى تأويلها والحكم بها وفق القوانين الاردنية .

٢٦ — يوقع الوزير هذه الاتفاقية بحكم منصبه الرسمي كوزير اقتصاد وطني في المملكة الاردنية الهاشمية وكوكيل لمقاصد الزام السلطه ، ولا يعتبر الوزير او اى عضو او موظف في السلطه ولا اى من مستخدميهم مسؤولين مسؤولية شخصية تجاه او بشأن اية التزامات بالنسبة لاى امر او شيء يكون الزاميا على الوزير او السلطه .

٢٧ — لاى فريق في هذه الاتفاقية الحق في انهائها باعطاء اشعار خطي مدته ستة اشهر الى الفريق الثاني بقصده في الانهاء بعد مرور الستة اشهر التي تبدأ اعتبارا من تسلم الاشعار من قبل الفريق الاخر . وعند انتهاء مدة مثل هذا الاشعار تعتبر هذه الاتفاقية منتهية بدون اجحاف بحق اى من الفريقين فيما يتعلق باية حقوق سابقه او نقض لها ، ويشترط انه بالنسبة لاى من الاعمال التي كان قد طلب من المستشارين اسداء المشورة عليها بموجب احكام هذه الاتفاقية قبل موعد صدور تاريخ الاشعار المعطى بموجب هذه المادة ، فان حقوق والتزامات الطرفان لهذه الاتفاقية ، على الرغم من الاشعار المعطى بموجب هذه المادة ، تبقى سارية المفعول بالنسبة لمثل هذه الاعمال وحتى اتمامها .

وتشهيدا على ذلك فان معالي حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشميـــة يعمل من اجل وبالنيابة عن سلطة الكهرباء الاردنية والساده جون فرانسيس سنت جورج ، شوفردرك ، هارولد دكنسون ، دفيد لسك ، سدرك ستيوارت تويلربول ، فرانسيس جون لين ، جيمز مارشال ، فردرك جون دانيال ، جلبرت نورمان ايفرت ، وجيمز فردرك ماجي يضعون تواقيعهم واختامهم في اليوم والسنة المبينة اعلاه .

التـواقيــع

معــالي حــاتم الزعبي وزير الاقصاد الوطني	عن حكومة المملكة الاردلية الهاشميه
جــون فرانسيس سينت جورج	عن بريس كـــاردو ورايـــدر
فردرك هارولد دكنسون	«
ديفيد لسك	«
سدرك ستيوارت تويلر بول	«
فرنسيس جون لين	«
جيمز كوليت دكنسون	«
جون ولفرد مارشال	«
فردرك جون دانيال	«
جلبرت لورمان ايفرت	«
جيمز فردرك ماجي	«

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور .

نأمر بما هو آت : —

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨ التي دعي مجلس الامـــه في دورة استثنائية من اجل اقرارها : —

١ — مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية على البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٦.

٢ — مشروع قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٦ .

٣ — مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٦ .

٤ — مشروع قانون معدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية لسنة ١٩٦٦ .

٥ — مشروع قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس لسنة ١٩٦٦ .

٦ — قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

٦ — مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦ .

٨ — مشروع قانون السنة المالية لسنة ١٩٦٦ .

٩ — مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٦ .

١٩٦٦/٣/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل